جامعة الفلوجة
كلية القانون

المجلد: ٣ العدد: ٢ / كانون الأول - السنة: ٢٠٢٢

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

ISSN: 2706-5960

E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع في دار الكتب و الوثائق

(2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الثالث/العدد الثاني/كانون الأول ـ السنة ٢٠٢٢

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة: https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

مدير التحرير:

أ.د. زياد طارق جاسم

المدقق اللغوي:

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

الإشراف والتدقيق الفني:

م.م. حسام الدين فيصل كوكز مدير موقع المجلة

م.م. ثائر حامد عواد مسؤول فحص الاستلال الالكتروني

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولا: هدف المجلة:

١- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.

٢- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.

٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.

٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.

٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.

٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.

٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.

٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.

٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.

٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١- عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

- حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)

• تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.

• تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)

• تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة

• تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي

• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول

• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago

• يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.

• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

<u>البحوث الإنكليزية:</u>

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• حجم الأحرف ١٤ نوع **Times New Roman**

• عنوان البحث ١٤ غامق نوع **Times New Roman**

• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman**

• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman** (تحت أسماء الباحثين)

• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية

• النص حجم الخط ١٤ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي

• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

. المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل Style Chicago.

• المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.

• الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الالكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq
EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq
https://uofjls.net

كلمة العدد

مما لا مراء فيه ان النتاج الفكري لاسيما الاكاديمي تتجلى اصداءه في كتاب او بحث ينشر في مجلة علمية متخصصة تحتكم الى ضوابط وشرائط تحفظ للنتاج حقوقه وملكيته الفكرية وفي هذه المجلة (مجلة الباحث للعلوم القانونية) وضعت فيها شروط وقواعد اتسمت بالموضوعية وكانت غايتها الاساسية ترصين البحث العلمي وفق اليات محددة مسبقا منها ضوابط التقييم والخبرة و قواعد النشر واجراءات المراسلات وتتبع البحث و متطلبات الاستلال الالكترونية حيث حرصت ادارة تحرير المجلة على تنفيذها بحذافيرها لكي تكون المجلة فعلا موئلا لنتاج علمي هادف لا يختلط به الشوائب ولا تنال منه شبهات السرقة العلمية فضلا عن اتباع اجراءات واضحة وموضوعية في ارسال البحوث و التقييم من خلال الركون الى اليات منضبطة وشفافة ومحايدة وسرية غايتها منح الثقة لصاحب البحث الرصين الى ان فكرته المسطرة ستجد لها ادوات تقييم علمية بحتة بعيدة عن كل جوانب الاود او الاعوجاج الفكري ، وفي الوقت ذاته بث الطمأنينة لدى الجهات العلمية والاكاديمية ذات العلاقة لاسيما لجان الترقيات العلمية المختصة في كليات القانون المختلفة (في الداخل والخارج) ان ما ينشر في المجلة هي بحوث رصينة وقيمة بحيث يتوافر فيها وصف مجلة محكمة بحقه وحقيقته. ولذلك يمكن ان نصرح ومن باب التأييد لما سلف ذكره ان العديد من البحوث المقدمة للمجلة رفضت بعد ان ارسلت الى خبراء مختصين اشاروا الى عدم صلاحيتها للنشر، كما انه ثمة بحوث كانت محل تقويم وتعديل بناء على الملاحظات التي ارسلت من الخبير العلمي فلم يكن لها نصيب ضمن مدخلات المجلة الا بعد اخذ الباحث بها واعادة النظر فيها لاسيما وان ادارة تحرير المجلة حرصت على ان تراجع الخبير العلمي المعني حتى يعطى اجازة النشر للبحث والتأكد من اخذ الباحث بجميع التعديلات والملاحظات التي سبق الاشارة اليها في تقريره العلمي كي يكتسب البحث شرائطه العلمية المطلوبة. وهذا كله ادراكا من قبل هيئة التحرير ومدير تحرير المجلة على ان التمييز بين الغث والسمين في البحث العلمي اساس اعتماد المجلة وارتقاء في نتاجها الفكري الرصين.

وعلى نسق الاعداد السابقة للمجلة وضمن مجلداتها الثلاث فان هذا العدد احتوى بين ثناياه بحوث علمية متنوعة ورصينة في مختلف فروع القانون الخاص والقانون العام. ففي القانون الخاص كان البحث الموسوم (سريان احكام الاجارة على قسمة المهايأة) وكذلك (أثر تغيير الجنس في مسائل

الاحوال الشخصية) فضلا عن البحث الموسوم (تعدد الزوجات في القانون الدولي الخاص صراع ثقافي تنازع في القوانين) و(نظرات في قانون الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧) و(التصدي للكسب غير المشروع –دراسة مقارنة–). اما في القانون العام فكان البحث الموسوم (النظام القانوني لمحكمة القضاء الإداري –دراسة مقارنة بين العراق ومصر) وكذلك الجرائم الخاصة بالمرأة العاملة – دراسة قانونية في ضوء قانون العمل العراقي رقم (٣٧) سنة ٢٠١٥–) و (انتهاكات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لقانوني الدولي الإنساني وحقوق الإنسان – العراق إنموذجاً) وكان للأحكام القضائية موئلا في هذا العدد من خلال التعليق عليها وبيان الراي الفقهي فيها فكان موضوع القرار محل التعليق بعنوان (نفقة الزوجة غير الناشز).

الاستاذ الدكتور
رائد ناجي احمد
رئيس تحرير المجلة
كانون الأول ٢٠٢٢

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
سريان أحكام الإجارة على قسمة المهايأة الباحث: مصطفى تحرير محمد أ.د. سعد حسين عبد	١٣-٦٠
أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية الباحث: حارث صلاح الدين محمود ا.د. عادل ناصر حسين	٦١-٩٩
تعدد الزوجات في القانون الدولي الخاص صراع ثقافي تنازع في القوانين ا.م.د. نافع بحر سلطان	١٠١-٢٤٤
نظرات في قانون الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ د. رسل عبد الستار عبد الجبار	٢٤٥-٢٧٧
النظام القانوني لمحكمة القضاء الإداري -دراسة مقارنة بين العراق ومصر أ.م. د. وليد حسن حميد	٢٧٩-٣١٣
التصدي للكسب غير المشروع –دراسة مقارنة- الباحثة: نيفين خضر أحمد د. زياد ناظم جاسم	٣١٥-٣٥٩
الجرائم الخاصة بالمرأة العاملة -دراسة قانونية في ضوء قانون العمل العراقي رقم (٣٧) سنة ٢٠١٥- م.م. نور قحطان خليل	٣٦١-٤٠٠
انتهاكات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لقانوني الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - العراق إنموذجاً الباحث: احمد عبد حسن	٤٠١-٤٤٣
نفقة الزوجة غير الناشز "تعليق على قرار قضائي" م.م. بارق يوسف محمد	٤٤٥-٤٦١

انتهاكات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لقانوني الدولي الإنساني وحقوق الإنسان – العراق إنموذجاً

الباحث: أحمد عبد حسن مظلوم – العراق

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2022.3.2.8

المُلخص

قد سُنَّتِ القوانين والانظمة الوطنية والدولية من أجل حماية ورعاية الانسان والحفاظ على حقوقه، وعدم التجاوز عليها، بغض النظر عن انتمائه الديني والقومي وبغض النظر عن لون الجنس والعرق. وقد نتج عن تطور أساليب القتل والنزاعات المسلحة وانتهاء الحرب الباردة اوائل التسعينيات من القرن الماضي، أن الدول وجيوشها النظامية لم تعد الوحيدة في ساحة الميادين المسلحة، حيث ظهرت على الساحة الدولية وخط المواجهة، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي تقدم خدماتها الأمنية واللوجستية للدول بناء على عقود تبرم بينهم .

الا أن هذه الشركات انخرطت في اداء مهام امنية اثناء النزاعات المسلحة ويشمل هذا الانخراط حماية الافراد والمعدات والمنشآت العسكرية، وتدريب القوات المسلحة ، وتزويد الاجهزة الامنية بالمعلومات ، وصيانة الاسلحة ، واستجواب المشتبه بهم او السجناء ، وهذه المهام من صميم القوات العسكرية ، ومن ثَمَّ يعد ظهور تلك الشركات وتنامي دورها في النزاعات المسلحة وما قامت به من انتهاكات صارمة لقواعد القانون الدولي الانساني والذي كان بلدنا بلد وادي الرافدين (العراق) مسرحاً لأغلب تلك الشركات تثير تساؤلات ومشكلات كثيرة على المستوى الامني والقانوني .

الكلمات المفتاحية: الشركات الامنية ، الانتهاكات ، الانساني ، الاتفاقيات

Violations of private security companies and their crimes against international humanitarian law and human rights - Iraq as a model

Ahmed Abd Hassan Mazloum -IRAQ

Abstract

National and international laws and regulations have been enacted in order to protect and care for human beings and to preserve their rights, and not to infringe upon them, regardless of their religious and national affiliation, regardless of color, gender or race. As a result of the development of methods of killing and armed conflicts and the end of the cold war in the early nineties of the last century, states and their regular armies are no longer the only ones in the armed arena, as military and private companies have appeared on the international scene, which provide their security and logistical services to states in according to contracts between them.

However, these companies have been involved in performing essential security tasks during armed conflicts, and this involvement includes the protection of individuals and military equipment, training the armed forces, providing the security services with information, maintaining weapons, and questioning suspects or prisoners. Companies deny their role in armed conflicts and their strict violations of the rules of international humanitarian law. Our country, the country of Mesopotamia (Iraq), was the scene of most of these companies, raising many questions and problems on the security and legal levels.

Keywords: security companies, violations, humanitarian, agreements

المقدمة :

ظهرت الشركات العسكرية والامنية الخاصة اعقاب انتهاء الحرب الباردة في بداية التسعينات من القرن العشرين ، إذ بدأت الدول آنذاك بالتحول من النزعة العسكرية والسياق نحو التسلح الى تقليص جيوشها النظامية وتسريح آلاف من الجنود، حيث اختصر نشاط هذه الشركات في بداية ظهورها على تقديم خدمات الدعم اللوجستي والفني، وبدأت بتجنيد المئات من افراد القوات المسلحة الذين تم احالتهم على التقاعد .

وبالنظر الى أن هذه الشركات باتت تجد أن العمل في الأمن والحماية سوقاً مستقبلية لها لتحقيق أعلى مستويات الارباح المالية ، ولتحقيق هذا الهدف قد يتبعه فيما بعد تورط تلك الشركات وموظفيها في انتهاكات مختلفة ضد حقوق الانسان .

وبطبيعة الحال فإن هذه الشركات تهدد السلم والامن الدوليين ، يعود ذلك الى الطبيعة الخاصة لعملها من حيث ممارستها ابشع الجرائم ضد الانسانية بواسطة مشاركتها في بعض العمليات العسكرية.

هناك الكثير من المسوغات لاستخدام مثل هكذا شركات ، وأهمها تجنب الإدانة الدولية حيث إن الرأي العام الدولي يرفض الغزو والاحتلال من دون أي مبرر ، ولهذا فإن هذه الشركات لا تكلف خسائر بشرية تدفع الرأي العام الداخلي لمعارضة الحرب ؛ ولأنها لا تخضع لمراقبة القانون الداخلي، مثلما يجري على الجيوش النظامية .

- اهمية البحث :

تتجلى اهمية الموضوع في بيان الآثار السلبية لعمل الشركات الأجنبية الخاصة ، من حيث ممارسات تلك الشركات وانتهاكاتها الجسيمة للقانون الدولي

الانساني، كما تسعى الدراسة لبيان الجرائم المرتكبة ضد المواطنين الابرياء ، واخيراً نحاول تسليط الضوء على افعال تلك الشركات .

- **مشكلة البحث :**

تكمن مشكلة البحث في قيام الشركات الامنية الخاصة بممارسة نشاط عسكري بواسطة مشاركتها في مسرح العمليات العسكرية وارتكابها الجرائم الجسيمة ، كذلك افلات تلك الشركات من المساءلة القانونية الوطنية والدولية ، بسبب صعوبة تحديد الاطار القانوني والذي بموجبه يتم توصيف تلك الافعال كذلك لتعدد الجهات التي يمكن تسند اليها المسؤولية الدولية ، ذلك ان هناك دولة المنشأ ودولة الجنسية او الدولة المتعاقدة ، ومن ثم فإن تحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية هو أمر في غاية الصعوبة.

- **هدف البحث :**

الهدف من البحث هو إبراز أهمية وخطورة الشركات الأمنية الدولية على قواعد القانون الدولي الإنساني ، كذلك تسليط الضوء على الانتهاكات والجرائم التي تمارس من قبل تلك الشركات.

- **منهجية البحث**

يقتضي موضوع البحث أن يتبع بعض المناهج العلمية في هذا السياق ، كالمنهج الاستقرائي والذي سنقوم باستقراء موقف القانون الدولي الانساني ، وبعض الاتفاقيات الدولية من ظاهرة تأسيس تلك الشركات ، كذلك سيتم اعتماد المنهج التطبيقي لبيان ممارسات حدثت على واقع الارض في نزاعات مسلحة شاركت فيها بعض الشركات وساهمت بانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني .

- **هيكلية البحث :**

اعتماداً على ما بيناه آنفاً يتطلب منا تقسيم البحث على مبحثين هما :

المبحث الاول: عمل الشركات العسكرية والامنية الخاصة في العراق وتنظيمها القانوني.

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة في العراق من قبل الشركات العسكرية والامنية الخاصة.

- **حدود البحث :**

١- الجانب المكاني: تركز الدراسة على النطاق المكاني للعراق من خلال الجرائم المرتكبة من قبل الشركات الامنية بعد الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣.

٢- الجاني الزماني: قواعد القانون الدولي الانساني لان اغلب الانتهاكات التي حدثت هي اختراق لقواعد القانون الدولي الانساني .

المبحث الاول

عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق وتنظيمها القانوني

قد دخل الى العراق بعد احتلاله من قبل الولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠٠٣، عدد كبير من الشركات العسكرية والامنية الخاصة بالتنسيق مع الولايات المتحدة الامريكية صاحبة القرار النهائي في العراق، وقد مارست هذه الشركات نشاطا غير مشروع وغير انساني. لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين وكما يأتي:

المطلب الاول: بداية عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المطلب الاول

بداية عمل الشركات العسكرية والامنية الخاصة في العراق

قد كانت بداية عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق عام ٢٠٠٣، عندما شنت الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها الحرب على العراق، بعيداً

عن مبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، حيث إن العراق هو عضو دائم في منظمة الامم المتحدة وعضو مؤسس لجامعة الدول العربية، إلا أن الولايات المتحدة بقوتها وغطرستها وسيطرتها على العالم اقتصادياً وعسكرياً قامت بغزو العراق واحتلاله تحت مزاعم كاذبة وباطلة منها امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل، وسرعان ما تبين للراي العام زيف هذه المزاعم وكذبها، ثم تحولت هذه المزاعم الى انقاذ العراق من النظام الدكتاتوري.

وبعد اعلان احتلال العراق بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩، كانت معظم المؤسسات العسكرية العراقية قد دمرت وتعرضت الى النهب والحرق وسرقت محتوياتها الوثائقية، ثم اصدرت ادارة الاحتلال قرارها رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٣، بحل تشكيلات امن الدولة العراقية وجهاز الشرطة كافة، ثم قامت سريعا وكالة المخابرات المركزية الأمريكية CIA، بالتعاون مع عدد من العراقيين الذين جاؤوا معهم خلف الدبابة بتشكيل منظومة امنية جديدة بالتحرك نحو عدد من القيادات في جهاز المخابرات بقصد كسب تعاونهم، غير أن الاستجابة كانت ضعيفة.[١]

وتجدر الإشارة الى أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تنتشر في أغلب دول العالم، وتخضع لقوانين خاصة، الا أن الشركات التي دخلت العراق بعد احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق عام ٢٠٠٣، كان نشاطها مخالفا لما جرت عليه العادة في بقية دول العالم، من خلال كثرة عدد الشركات وتعدد المهام الملقاة على

(١) أبو الخير، السيد مصطفى احمد، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

عاتقها وعدم الخضوع للقوانين، وغياب الرقابة عليها بسبب الاحتلال والفوضى الموجودة، وبالتالي كثرة تجاوزاتها على كرامة وحياة وممتلكات المدنيين العراقيين.[١]

ثم بدا ظهور الشركات الامنية في العراق بعد ان اعلنت الادارة الامريكية عام ٢٠٠٣، موافقة الرئيس الامريكي جورج بوش الابن على تخصيص مبلغ قدره (١٠٠) مليون دولار لشركات الحماية والامن لتامين امن المنطقة الخضراء. [٢]

وبدلا من قوات الاحتلال الامريكية، نمت فكرة خصخصة الحرب في العراق التي تحولت من الحرب على العراق الى حرب المقاولات التي تتولاها مئات الشركات الامنية الخاصة لمكافأة الدول التي شاركت في احتلال العراق، وتحول المناخ المحيط بالحرب الى مناخ تجاري، وظهرت حقيقة الساسة والعسكريين الاجانب والعراقيين العاملين مع القوات المحتلة، حيث اصبح الكل يبحث عن نفقات الاستيراد والتصدير والتجارة، فتولد مناخ تجاري، حيث تاجروا في كل شيء حتى في الوطن، ارضا وشعبا وسيادة ومستقبلا، ثم استقرت فكرة خصخصة الحرب [٣].

---

(١)الشمري، مشرف رسمي محمد،(٢٠١٤) ، حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الامنية الخاصة في ظل الاحتلال، بحث منشور بمجلة ابحاث كلية التربية الاسلامية، المجلد ١٠ العدد ٤.، ص ٣٢١.

(٢) تقع المنطقة الخضراء في قلب العاصمة العراقية بغداد ويوجد فيها القصور الرئاسية والرئاسات الثلاثاء، كذلك السفارات الدولية ومن ضمنها السفارة الأمريكية، وهي أكبر سفارة على مستوى العالم.

(٣) شركات امنية خاصة تحمي المسؤولين العراقيين، تقرير اخباري منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١١.
www.wattan4all.org/wesima.articles/derasat-2008/18131-28687.htp
تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١ الساعة ١٤:٠٠

ومنذ عام ٢٠٠٣، اصبحت وزارتا الدفاع والخارجية الامريكيتان ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة اكبر عملاء للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق،[١] وأعلن المفتش العام المختص بإعادة اعمار العراق أن ما يقارب (٧٧) شركة عسكرية وامنية خاصة قد ابرمت عقودا مباشرة مع وزارتي الدفاع والخارجية الامريكيتين للمدة ما بين عام ٢٠٠٣-٢٠٠٨، وخدمت هذه الشركات بالخدمات الأمنية وتنسيق العمليات، والتحاليل الاستثمارية والمشورة والتخطيط في مجال الأمن، ثم تم التعاقد مع (٢٣٣) شركة عسكرية وأمنية خاصة أخرى لتقديم مختلف الخدمات الامنية واللوجستية الاستثمارية الأخرى، وبلغت نتيجة العقود المبرمة مع هذه الشركات والبالغة (٣١٠) شركة نحو ستة مليارات دولار منذ عام ٢٠٠٣ م وبلغ نصيب الشركات العسكرية والامنية الخاصة الأمريكية والبريطانية النصيب الاكبر من هذه العقود التي وصلت الى (٧٥%) من مجموع مبالغ العقود، [٢] إن هذه الشركات تتخذ اشكالاً مختلفة من ضمنها مشاركتها في العمليات القتالية، سنتعرف عليها كما يأتي:

كان الشعار الذي ترفعه الشركات الامنية في العراق هو مساعدة الجيش الامريكي لوجستيا او تزويده بالمؤن أو مرافقة المسؤولين السياسيين وغيرهما فقط، دون التدخل في العمليات القتالية، الا ان واقع الحال على الارض عكس ذلك، حيث شاركت الشركات العسكرية والأمنية بالقتال مع قوات الاحتلال الأمريكي جنبا الى جنب بشكل مباشر.

---

(1) sarahk.lottonetal ،(2010)"hiredgunsiviews about armed contractors in Operation Iraqi freed on ،،RAND corporation، p.3.

(٢) الجميلي، ماجد حسين علي،(٢٠١٦)، الشركات الامنية الخاصة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.ص ١٩٣.

وبعيد الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣م اعلنت الولايات المتحدة الامريكية عن حملتها المملوءة بالشعارات المزيفة، مثل تحرير الشعب العراقي من نظام الدكتاتورية، ونشر الديمقراطية، وحماية حقوق الانسان، ثم اكتشف المجتمع الدولي ان الولايات المتحدة الامريكية جاءت الى العراق، بعشرات الالاف من الجنود العاملين في الشركات الامنية الخاصة الذين يمارسون عمليات القتل والتنكيل بالشعب العراقي.(١)

فضلاً عن ذلك فان الكثير من الشركات الامنية قامت بالتجاوز على العراقيين خارج قواعد القانون الدولي العام والانساني، واشهرها حادثة ساحة النسور في بغداد الذي حصل في ساحة النسور غرب العاصمة العراقية ببغداد في ايلول عام ٢٠٠٧م من تجاوز على القيم والاخلاق وفتح نيران الاسلحة الرشاشة ورمي القنابل اليدوية على المواطنين الابرياء من قبل افراد حماية شركة بلاك ووتر الامنية العاملة بالعراق منذ عام ٢٠٠٣م ولغاية عام ٢٠٠٨م ، لحماية السفارة الامريكية والمسؤولين الاجانب بما يتنافى مع ابسط القواعد لاحترام حقوق الانسان، وقد ذهب ضحية هذه الحادث الاجرامي (١٧) سبعة عشر شهيداً مدنياً عراقياً وإصابة (١٨) ثمانية عشر بجروح متفاوتة، ان هذه الحادثة ارست بظلالها على الشارع العراقي وحركت مشاعر الغضب وعدته استهانة بالدم العراقي.(٢)

---

(١) محمد بن كامل، (٢٠٠٨)، بلاك وترو جيوش الظلام، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص ١٩٥.

(٢) ستار عباس الجودة، (٢٠١٠)، شركة بلال روتر وحادثة سامة النسور والعقول الخمسة، منشور على الانترنت بالموقع S.aspcwww.m.ahwar.org

فضلاً عن ذلك يتوجب الاشارة الى فضيحة اساءة معاملة المعتقلين داخل السجون العراقية ومنها سجن أبي غريب،[١] عام ٢٠٠٤م وقد سلطت هذه الجريمة الراي العام العالمي على الانتهاكات التي قام بها الجيش الأمريكي والعاملون في الشركات الأمنية الخاصة لأبسط حقوق الانسان، وقد مارست شتى انواع التعذيب ضد المعتقلين العراقيين في سجن أبي غريب وبقية السجون، وأكدت تقارير عديدة لمنظمات حقوق الانسان هذه الانتهاكات[٢].

كما إن لهذه الشركات أهمية بالغة لدى الجيش الأمريكي بشكل خاص والإدارة الأمريكية بشكل عام، من حيث إن قتلاها لا يحسبون ضمن خسائر الجيش الامريكي النظامي، مما يرفع الحرج عنها أمام الراي العام الامريكي الذي يتأثر بعدد هؤلاء القتلى، فضلاً عن ذلك إن ما تقوم به هذه الشركات من جرائم لا توثق ولا تحسب وكان يمكن للإدارة الامريكية ان تتنصل من المواجهة القانونية والسياسية.[٣]

واذكر ما قام به العاملون في هذه الشركات بتعذيب السجناء بطريقة وحشية همجية، لإجبارهم على الاعتراف غير المشروع مثل استخدام الكلاب الوحشية ضد المعتقلين وهم عراة من ملابسهم حيث تناقلت وسائل الاعلام العالمية صور التعذيب للمعتقلين وهذا دليل على اشتراكهم بعمليات التعذيب والتحقيق وهذا دليل بأن عملهم

---

(١) سجن أبو غريب، يعتبر أكبر سجن في العراق من حيث المساحة، وهو سجن قديم موجود أيام النظام السابق، يقع غرب العاصمة العراقية بغداد.

(٢) العباسي، معتز فيصل، (٢٠٠٨)، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل دراسة حالة العراب، أطروحة دكتوراه، جامعة العراق، ص ٢٩٠.

(٣) حنان سليمان، الشركات الأمنية الخاصة في العراق، جيش متعاقدين أم مرتزقة تقرير منشور على الموقع التالي: www.isiamweb.nbet/ver2/Archive/readArt.php?lang=A&id=ihi313، نقلاً من الجميلي، ماجد حسين علي، مرجع سابق، ص ٢٠١.

ليس عملهم فقط في الحراسة وتقديم الدعم اللوجستي للجيش الامريكي وغيره من الجيوش الاخرى.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لنشاط الشركات العسكرية الامنية الخاصة في العراق.

إن من القضايا المهمة التي يدور حولها النقاش والجدل هو كيفية مساءلة ومحاسبة الشركات الأمنية الخاصة، لا سيما عند تواجدها في مسرح العمليات المسلحة، وكان العراق البلد الاكثر عدداً من حيث تواجد عدد الشركات الامنية، بسبب تواجد الاحتلال الأمريكي البريطاني على أراضيه، اذ ان الاحتلال هو من كان يصدر القرارات وهو من كان له الكلمة الفصل في المواضيع التي تهم جيوشهم مباشرة.

إن الأساس القانوني لتواجد الشركات الأمنية على أرض العراق هو القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م والذي اصدره الحاكم المدني لسلطة الاحتلال بول بريمر، والذي بموجبه منحت هذه الشركات حرية العمل لتأدية عملها وما يوكل لها من واجبات، كما أقر هذا القانون حصانة قضائية تامة لهذه الشركات ومنع ملاحقة القانون العراقي لها من حيث الاجراءات القانونية والقضائية، ونظرا لحل سلطة الائتلاف المؤقتة، إذ لا يشكل أمر السلطة المرقم (١٧) أساساً قانونياً واضحاً لتنظيم وتحديد وضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وكيفية سير عملها في العراق.

هذا مع العلم بان الولايات المتحدة الامريكية كانت تسمي هذه الشركات بـالمتعاقدين، في حين ان الحكومة العراقية كانت تطلق عليهم الحراس الامنيين وذلك

للتخفيف من وطأة انشطة وعمل الشركات المنافية للقانون الدولي، اذ انهم جاؤوا الى العراق بحجة اعادة الاعمار،[١] مع ان اهدافهم الحقيقية خلاف ذلك تماماً.

وقد تضمن قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية المؤرخ في ١٨/ اذار ٢٠٠٨م بمادة (٢٦) بان تبقى الاوامر والانظمة والتعليمات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة نافذة المفعول الى حين الغائها او تعديلها بتشريع يصدر حسب الاصول ويكون لهذا التشريع قوة القانون،[٢] وعلى الرغم من هذا القانون اعلاه قد ألغي بموجب المادة (١٤٣)، من الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥م، لكنه نص بان تبقي اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة سارية.[٣]

يتبين لنا أن هذا القانون لم يضع آلية واضحة للتعامل بين الحكومة العراقية والشركات الامنية، ومن ثم لا يخضع عناصر تلك الشركات للقانون العسكري الامريكي او القوانين العراقية، مما يجعل للعاملين في هذه الشركات حرية التحرك او ممارسة نشاط اعمالهم ويقومون بقتل المواطنين العراقيين بدون اي قيود قانونية تفرض عليهم.[٤]

لذلك أرى أن المقولة الشهيرة وهي من أمن العقاب أساء الأدب تنطبق على العاملين في الشركات الأمنية لانهم لا يسيؤون الأدب فحسب وانما يرتكبون ويفعلون

(١)عمر حسين كريمان، ٢٠١٤، موقف القانون الدولي من جرائم الاحتلال الامريكي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة عمان الاهلية، ص ١٠٢.

(٢) ينظر، قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت، للرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤).

(٣) ينظر، الدستور العراقي الجديد لعام (٢٠٠٥).

(٤) أحمود، رائد فوزي، (٢٠٠٧)، الشركات الأمنية العاملة في العراق بين الإجراء الوقائي والعمل الهجومي، بحث مقدم إلى المعهد العربي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، عمان، الأردن، ص٧.

جرائم وانتهاكات لمبادئ الإنسانية، وما دام لا توجد رقابة وملاحقة حقيقة لعناصر هذه الشركات سيبقى الانتهاك والقتل والسرقة ملازمة لهم.

إن هذه الشركات الأمنية التي كانت موجودة، وبدعم أمريكي وبريطاني، كانت تعمل في فراغ قانوني والملاحقة القانونية معدومة، ولم يكن أمام ضحايا جرائم الشركات سبيل للاقتصاص منها[١] كما أن إجراءات الرقابة والملاحقة على اعمال هذه الشركات لا توجد، لان طبيعة العقود المبرمة مع تلك الشركات لا تضع انظمة واسس لعمل افرادها، وكان هناك تشابك وتداخل حول علاقة تلك الشركات، ذلك ان علاقة الشركات مع بعضها البعض غير محددة، مما كان يصعب مهمة الرقابة على اعمال وانشطة هذه الشركات من قبل الحكومة العراقية.[٢]

ويرى الباحث ان من مصلحة الولايات المتحدة الامريكية صاحبة اكبر عدد من الشركات الامنية بعدم الرقابة القانونية او القضائية او البرلمانية لهذه الشركات، حتى لا تحرج أمام الرأي العام الأمريكي أو العالمي عند قيام هذه الشركات بارتكاب جرائم قتل أو سرقة او خرق حقوق الإنسان التي هي من مبادئ القانون الدولي العام.

وفي عام ٢٠٠٨م اقترحت الحكومة العراقية مشروع تشريع بغية توضيح مسالة حصانة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يقضي بإخضاع هذه الشركات للقوانين والأنظمة العراقية، وينص صراحة على أن أمر سلطة الائتلاف لا يسري

(١) الشمري، مشرف رسمي محمد، حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٢) الحيالي أزهار عبد الله، (٢٠١١)، شركة بلاك ووتر، وخصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق، مجلد جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٩، المجلد ٣، ص ٢٢.

عليها ولا على موظفيها، كما ينص على عدم تمتع الشركات العسكرية والامنية الخاصة وموظفيها باي حصانة في عملها[١].

ويشير تقرير اعدته لجنة تقصي الحقائق لحماية حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، بان ٥% فقط من جرائم او مخالفات الشركات الأمنية الخاصة في العراق وافغانستان يتم عرضها على القضاء وكانت الأحكام فيها مخففة ولا تتناسب مع أفعال وحجم الجرائم المرتكبة من قبل عناصر هذه الشركات.[٢]

إن هذا الوضع القانوني الشاذ بالحقيقة هو مدعوم من قبل الإدارة الأمريكية فقد قال استاذ القانون الدولي العام، مايكل يتوتن في جامعة فاندربيلت في تينيسي إن الدول التي ينتمي اليها العاملون في هذه القوات هي الوحيدة المخولة لمحاكمة مواطنيها.[٣]

قد اصدرت وزارة الداخلية العراقية جملة من التعليمات والاجراءات وذلك للحد من حالات القتل والاعمال العشوائية التي اخذت ترتكبها هذه الشركات في العراق، كما حررت وزارة الداخلية كتبا رسمية الى الوزارات والسفارات كافة والبعثات

---

(١) نتج عن هذا الاقتراح صدور قانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ صادر من مجلس النواب واخضاعها للمسؤولية الجنائية عند ارتكابها انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الانساني حيث نصت المادة (٣) بمنع مباشرة الشركات الامنية الخاصة نشاطها دون الحصول على اجازة عمل وفق احكام هذا القانون كما نصت المادة (٤٠) الغاء مذكرة سلطة الائتلاف المؤقته (المنحلة) رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ متطلبات التسجيل للشركات الامنية الخاصة .

(٢) السامرائي، محمود سالم، الجوادي شهلا كمال، (٢٠٠٨) ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة في الحروب المعاصرة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العسكري الثاني، مركز صلاح الدين الأيوبي للدراسات التاريخية والحضارية جامعة تكريت، ص ١٣.

(٣) تقرير قانوني حول نشاط الشركات الأمنية الخاصة متوفر على الموقع التالي HTM ،WWW.ANNABAA.ORG/NBANEWS/661130 تم الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٠ الساعة ١٦:٠٠.

الدبلوماسية والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات الاخرى، بعدم التعاقد مع اي شركة امنية خاصة عراقية او اجنبية إلا إذا كانت معترفًا بها من قبل وزارة الداخلية ومسموح لها بالعمل، كذلك اعدت لجنة الامن والدفاع النيابية العراقية جملة من الاليات القانونية لعمل هذه الشركات، مثل منح التراخيص وان تستعمل الاسلحة الخفيفة فقط وان تمارس اعمالها في نطاق البنود المحددة من وزارة الداخلية العراقية.(١)

ولكن للأسف فان هذه التعليمات التي اصدرتها وزارة الداخلية ولجنة الامن والدفاع لم تلتزم بها الا الشركات العراقية، اما الشركات الأجنبية، فإن الأمر لم يكن يعينها وكأنها فوق القانون، ولم تكن تتقيد باي قانون يصدر عن الحكومة العراقية، على الرغم من التزايد المستمر لعدد تلك الشركات في العراق حيث بلغ عدد أفرادها ما يقارب (١٠٠) مئة الف عنصر.(٢)

إن ما قام به الحاكم المدني للعراق بول بريمر بإصدار القرار رقم (١٧) في عام ٢٠٠٤م، منع المساءلة القانونية عما يرتكبه مرتزقة الشركات من جرائم واعتبرهم ذوي حصانة دبلوماسية ويتمتعون بالحصانة، كما منع القضاء العراقي من استجوابهم او مساءلتهم وفقا لمعاهدة فينا التي ابرمت عام ١٩٦١ واكد عدم ملاحقتهم قضائيا في المحاكم العراقية.(٣)

---

(١) استندت في ذلك على القانون المرقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ ، للمزيد اكثر يمكن الاطلاع على القانون.

(٢) الخفاجي، علي حمزة عسل، ٢٠١٦، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق، مجلة جامعة بابل، العلوم السياسية، المجلد ٢٢، العدد٦. ص ١٢٦٢-١٢٦٣.

(٣) قدوري، زبير سلطان، ٢٠١١، الشركات الامنية الخاصة المرتزقة الجدد من النشوء الى غزو العراق، منشورات اتحاد الكتاب العربي، دمشق ، ص ١٤٤.

يستخلص الباحث بأن هذه الشركات الأمنية الخاصة التي كانت تعمل في العراق ليس بفراغ قانوني فحسب، بل كان لهم حصانة قانونية بعدم الملاحقة القانونية او الرقابة على اعمالها وذلك بسبب ما اصدره الحاكم المدني الامريكي بول بريمر للعراق القرار المرقم (١٧) في حزيران عام ٢٠٠٤، حيث منح هذه الشركات الحرية بارتكاب الجرائم والانتهاكات، وكانت معفاة من الملاحقة القانونية حتى في الولايات المتحدة الامريكية، وهي لا تخضع للقانون الدولي ، وكان هذا يخدم الجيش الامريكي للتنقل والتهرب من المسؤولية القانونية، ولاسيما أن الجيش الأمريكي هو من قام بتدريب الشركات الأمنية وبدعم من شخصيات سياسية او عسكرية بارزة وتؤثر في القرار الامريكي مثل رامسلفد وزير الدفاع الامريكي السابق او ديك تشيني نائب الرئيس الأمريكي السابق وغيرهم الذين كانوا هم داعمين لوجود الشركات الامنية، لتحقيق ما يطمحون اليه من استغلال لموارد الدولة المحتلة من قبلهم، وكذلك عدم وجود قانون عراقي فعال اتجاه هذه الشركات.

المبحث الثاني

الجرائم المرتكبة في العراق من قبل الشركات الامنية الخاصة

بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣م من قبل الجيوش النظامية ولاسيما الأمريكية والبريطانية وحلفائهم استعانوا بالشركات الامنية والعسكرية الخاصة وارتكبوا معا كل انواع الجرائم البشعة في انحاء العراق كافة وقاموا بالتنكيل بالمواطنين الأبرياء بجرائم لم تعرفها الإنسانية في العصر الحديث على الاطلاق ، لهذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى الشكل الآتي:

المطلب الاول: انتهاك الشركات الأمنية للقانون الدولي الانساني.

المطلب الثاني: نماذج من الجرائم المرتكبة في العراق.

المطلب الأول

انتهاك الشركات الامنية الخاصة للقانون الدولي الانساني

إن هذه الشركات لا يوجد لها أساس قانوني محدد في القانون الدولي العام، كما أن القانون الدولي الانساني يخلو من تحديد وضعها؛ لأن القانون الدولي الإنساني لا ينظم وضع الاشخاص الاعتباريين، الا انه يؤكد القسم القانوني للجنة الدولية للصليب الاحمر (القانون الانساني) ويتناول بأحكامه وضع موظفيها والتزاماتهم حتى وان كانوا غير مذكورين تحديدًا في اية معاهدة.(١)

ولعدم وجود آلية واضحة وصريحة لمراقبة عمل الشركات الامنية الخاصة، فإن العاملين في هذه الشركات يتصرفون بصورة غير منضبطة، ويستخدمون القوة المفرطة اتجاه المواطنين دون اي اعتبار لأحكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، لا سيما ان طبيعة العقود الممنوحة لهذه الشركات لا تضع معايير وضوابط عمل، على الرغم من ان قواعد القانون الدولي الانساني تهدف لتوفير الحماية للأشخاص في اي جزء من اقليم الدولة التي تقع تحت سيطرة غيرها نتيجة النزاع المسلح، لذلك نشأت فكرة الحماية التي أقرها القانون الإنساني لفئات محدودة ويتم الاقرار بان القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧م يتوجب ان تطبق على كافة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.(٢)

إن واجب العاملين في الشركات العسكرية الأمينة الخاصَة، وبغض النظر عن وضعهم، سواء كانوا مدنيين أم مقاتلين يرافقون القوات المسلحة أم مدنيين

---

(١) المختار، طيبة جواد، مرجع سابق ص٢٦٩.

(٢) جيلار ايمانويلا، ٢٠٠٦، الشركات تدخل الحرب، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مجلد٨٨، العدد٨٦ ، ص١٢٦.

عاديين، ان يلتزموا بالقانون الدولي الانساني عندما يكونون في بلد يعاني من نزاع مسلح، وهم معرضون لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن اية انتهاك قد يرتكبونه او يأمرون بارتكابه.(١)

لذلك ارى ان الانتهاكات التي تحدث من قبل العاملين في الشركات الأمنية، تعد جرائم دولية وفقا للقانون الدولي الانساني ويجب ان يحاسبوا عليه، لكن بوجود الغطاء الامريكي لهم لا يستطيع احد مقاضاتهم امام المحاكم الدولية الجنائية او الوطنية، لذلك سنقوم بالتوضيح من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول: انتهاك اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ م

يرى بعض الباحثين في القانون الدولي الإنساني ان القانون الإنساني ليس معنيًا بقانونية او مشروعية الشركات الخاصة عسكرية أو أمنية، كما لا يعطي العناية في التعاقدات الي تجري بين الدول والشركات، لكنّه يجعل اهتمامه منصبًا على سلوك وعمل العاملين في تلك الشركات عندما تكون طرفًا محاربًا مع احد اطراف النزاع المسلح.(٢)

قد اهتمت اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وبضمان الحقوق الإنسانية للأفراد وذلك بمبدأ المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تعد من الجرائم ومنها جرائم الحرب وإن مجمل نصوص الاتفاقيات الاربعة متفقة بتضمين تعداد الجرائم الخطرة وعلى الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات

(١) المختار، طيبة جواد، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٢) ابو الوفاء، احمد، ٢٠١٦، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٦، دار النهضة العربية للتوزيع والنشر، القاهرة.

الالتزام بهذه النصوص وان تسن تشريعات داخلية تعاقب عليها المخالفين لهذه النصوص.[١]

وتجدر الإشارة هنا الى إن العاملين في الشركات الأمنية داخل العراق ولحساب الولايات المتحدة الأمريكية كانت أغلب مشاركتهم ضد المدنيين العراقيين العزل والتي من الممكن تصنيفها بانها جرائم ضد الانسانية حسب المادة (٢٥) من نظام المحكمة الجنائية الدولية. [٢] وكان من الواجب ملاحقتهم بالطرق كافة وان لا يفلتوا من العقاب على الجرائم البشعة.

الفرع الثاني: الالتزامات القانونية لمنع الانتهاكات

قبل أن نبين الالتزامات من المفترض ان نبين الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني التي أقرت باتفاقيات جنيف الاربعة بواسطة التعداد الذي أوردناه، وقيام العاملين بالشركات الأمنية بانتهاك هذه الاتفاقيات وذلك كما يأتي:

اولا: الانتهاكات ضد حرية وحياة الاشخاص (جرائم القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية) فان الحق في الحرية الذي يتعلق بالاحتجاز أو الاعتقال، قد تضمنته المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، حيث نصت على ما يأتي: يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة لهم مسؤولة عن المعاملة التي يتلقاها الاسرى.[٣]

---

(١) رائد الحامد، (٢٠١١)، المرتزقة في العراق، ميليشات وفرق الموت، الاحتلال الأمريكي للعراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

(٢) ينظر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يتكون من (١٢٨) مادة.

(٣) المختار، طيبة جواد، مرجع سابق، ص٢٧١.

وقد اشارت المادة (٣٩) من الاتفاقية الثالثة والمادة (٩٩) من اتفاقية جنيف الرابعة على ان: "يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية او من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة".[١]

كما أنه تم ادراج جريمة القتل بمضمونها المتعارف عليه في القانون الوطني على انها" ازهاق روح إنسان عن عمد بدون وجه حق على انها جريمة ضد الإنسانية في كل القوانين التي اهتمت بحماية المدنيين. [٢]

كما اشارت المادة (٣) من اتفاقية جنيف الثالثة الى :

"أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، ولاسيما القتل بجميع اشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الاخص المعاملة المهينة للكرامة.

ج- اخذ الرهائن.

د- اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة. [٣]

ان ما يمكن اضافته على النص اعلاه هو ان قتل السكان المدنيين في الاراضي المحتلة يعد احدى ممارسات دول الاحتلال.

ثانيًا: الالتزامات القانونية لمنع الانتهاكات ضد الحقوق الاجتماعية والدينية للأشخاص المحميين.

---

(١) انظر المادة (٩٩) من اتفاية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩).

(٢) ينظر المادة(م ٧ و ف١ و ب اولاً) من نظام روما الاساسية للمحكمة الجنائية الدولة لسنة ١٩٩٨ .

(٣) ينظر المادة (٣ ، ب أ) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

بخصوص الحقوق الاجتماعية للأشخاص المتمثلة في شرفهم وحقوقهم العائلية الاخرى فان لها أثراً مهماً بواسطة نصوص واحكام اتفاقية جنيف الرابعة، اذ نصّت المادة (٢٥) منها على الزام السلطات المحتلة بالسماح للأشخاص المقيمين في الاراضي المحتلة، بإبلاغ عوائلهم اينما كانوا والسماح بتبادل اخبارهم عن طريق الرسائل. كما ونصت المادة (٢٧) من الاتفاقية نفسها على انه: "للأشخاص المحمين في جميع الاحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية".[١]

وقد تعددت المواد القانونية في اتفاقية جنيف الرابعة والتي تهدف الى حماية حقوق الاشخاص او وتناولتها كذلك المواد (٥٥) والمادة (٥٦) والمادة (٩٠) من الاتفاقية نفسها، والزمت هذه المواد دول الاحتلال وبكل الوسائل باحترام واعطاء حقوق الاشخاص الذين يقطنون ضمن اقليم الاحتلال والتي تتضمن تزويدهم بالمؤن الغذائية والامدادات الطبية، وان تشمل الرعاية والحماية للمدنيين والعسكريين.[٢]

اما من حيث الحقوق الدينية للأشخاص المحميين، فقد تضمنت الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩م بضرورة مواد الحفاظ على الحقوق الدينية للأشخاص المحميين، فنصّت المادة (٢٧) على ضرورة احترام الاشخاص في عقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. وكذلك نصت المادة (٥٨) بان تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية.[٣]

ومن ملخص ما تقدم في جملة الالتزامات القانونية لمنع الانتهاكات بحق اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م، يلاحظ ان اولى الانتهاك لمبادئ القانون الدولي الانساني تتجسد بانتهاك تلك الاتفاقيات المتمثلة في جرائم القتل والتعذيب

(١) عن ذلك انظر المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام (١٩٩٩).

(٢) انظر المواد (٥٦) و(٩٠) نفس الاتفاقية أعلاه.

(٣) انظر اتفاقية جنيف الرابعة لسنة (١٩٤٩).

وكذلك جرائم الحرب وجميع هذه الجرائم لها جذور قانونية في التشريعات الوطنية والدولية معًا.[١]

ويرى الباحث ان الافعال والممارسات التي تقوم بها الشركات العسكرية والامنية الخاصة في العراق، وهي جرائم ضد الانسانية ومعترف بها بانتهاك لحقوق الانسان، ولاسيما ان الاتفاقيات الدولية الاربع لعام ١٩٤٩م متفق عليها من معظم دول العام، لذلك يجب محاسبة العاملين في الشركات الامنية اما من قبل الدولة التي يعملون عليها او من قبل دولة المنشأ.

الفرع الثالث: قيام العاملين الشركات الامنية بانتهاك لأحكام البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧م

يعرف القانون الدولي الانساني بانه مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم ادارة العمليات المسلحة الدولية والداخلية، ومعالجة اثارها الانسانية.[٢] وان من اهم مصادر القانون الدولي الانساني اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولان الاضافيان، لعام ١٩٧٧ اللذان يعززان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وغير الدولية، وبما أن تطرقنا بالبند السابق الى انتهاك اتفاقيات جنيف الاربع من قبل الشركات الامنية الخاصة. سنتطرق وبإيجاز الى انتهاك قواعد البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧م.

يختص البروتوكول الاول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويختص الثاني بالنزاعات المسلحة غير الدولية وان الهدف منهما هو وضع قيود على كيفية

---

(١) المختار، طيبة جواد، مرجع سابق، ص١٥٣ نقلاً عن، أبو الخير، السيد مصطفى احمد، مصدر سابق ، ص ٨٤.

(٢)٢٨- مصلح حسن احمد عبد العزيز، ٢٠١٥، مبادئ القانون الدولي الانساني، ط١، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ص٥.

تسيير العمليات العسكرية وضمان تطبيق القواعد الأساسية الرئيسة لقانون الحرب على النزاعات الدولية والداخلية.[١] يحتوي البروتوكول الأول تحديدًا على ما يأتي:

- المادتين (٥١ / ٤٨) حماية السكان والاشخاص المدنيين.
- المادة (٥٢) حماية الاعيان المدنية.
- المادة (٥٣) الاعيان الثقافية واماكن العبادة.
- المادة (٥٠) حماية المنشآت والاشغال الهندسية.

كما يوسع نطاق الحماية الممنوحة بموجب اتفاقيات جنيف لتشمل افراد الخدمات الطبية ووسائل النقل التابعة لها، سواء كانت مدنية او عسكرية بالمواد (٨ الى ٣١)،[٢] انّ اهم احكام البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧م ، والتي هي صلب موضوعنا على ما يأتي:

- المادة (٤): يعزز الضمانات الأساسية للأشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية او كفوا عن المشاركة.
- المادتان(٥ و٦) تقران حقوقاً خاصة للأشخاص المحرومين من الحرية وعن المحاكمات الجنائية.
- اما المادة (١٧) يحظر الترحيل القسري للسكان المدنيين.[٣]

إن النصوص القانونية اعلاه واضحة وصريحة بالحفاظ على ارواح وممتلكات المواطنين المدنيين وحتى العسكريين اثناء النزاعات المسلحة.

---

(١) راجع الموقع الآلكتروني https\\www.icvc.org.pdf.-Protocols-additional. تم زيادرة الموقع. ٢٠١٩/٣/٤ الساعة ١٢:٠٠

(٢) انظر البروتوكول الأول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧).

(٣) انظر البروتوكول الأول الثاني لعام (١٩٧٧).

إن انتهاك موظفي الشركات الامنية الخاصة تتمثل في مسألة التأكيد التي ثبتها البروتوكول الإضافي الاول مشيرًا الى التزام الاطراف المتعاقدة بملائمة الاسلحة او الاساليب الجديدة لمقتضيات القانون الدولي وعندما نشير الى مدى تحقيق هذا الالتزام بحق موظفي الشركات الامنية الخاصة التي اسهمت في بعض الوقائع في العراق بمباشرة العمل القتالي كما حصل في مدينة الفلوجة العراقية عند مشاركة الشركات الامنية مع قوات الاحتلال في القتال وقيامهم بانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني ومنها البروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧م،[١] وكذلك مخالفتها للمادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع التي اشارت الى "التزام اطراف النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي.

إن ما حدث على يد موظفي مرتزقة شركة بلاك ووتر في قتل المدنيين العراقيين في مدينة الفلوجة وساحة النسور ببغداد، يعد بنظرنا مخالفة صريحة وجريمة بانتهاك المادة (٥١) من البروتوكول الاضافي الاول ولأحكام القانون الدولي العام والإنساني في آن واحد.[٢]

ونخلص بعد هذا العرض الى أن القانون الدولي الإنساني بقواعده الاساسية والتي ذكرناها، يفرض على الأطراف أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، من اجل حماية المدنيين والممتلكات المدنية العامة وعدم المساس بحقوق السكان المدنيين، وان يقتصر توجيه الهجمات الى الاهداف العسكرية، ولا توجه النيران الحربية الى الاشخاص الذين لم يشاركوا ولم يعودوا قادرين على المشاركة، ويجب المحافظة على ارواحهم وسلامتهم البدنية والعقلية، وان يعاملوا بإنسانية في جميع الأحوال والظروف، بل حتى المقاتلين الذين يقعون في الأسر تحت سلطة

(١) المختار، طيبة جواد، مرجع سابق ص٣٠٤.
(٢)انظر المادة (٥١) من البروتوكول الاضافي الأول لعام (١٩٧٧).

الخصم أن يعاملوا باحترام وانسانية ويحظر قتل أو إصابة عدو يستسلم أو يصبح عاجزًا عن المشاركة في القتال.

الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية الدولية لموظفي وقادة الشركات العسكرية والامنية الخاصة.

إن تحديد المسؤولية الجنائية الدولية لموظفي الشركات العسكرية الامنية الخاصة يعتريه الكثير من الصعوبات، وبالإمكان ان تلقى المسؤولية على عاتق الدولة سواء كانت صاحبة الاقليم الذي تعمل في هذه الشركات أم أنها الدولة التي تحمل هذه الشركات جنسيتها. فهنا هل يمكن ان يسأل الفرد جنائيًا عند ارتكابه جريمة تخالف القانون الدولي ؟ لكن هناك ثلاثة آراء فقهية حول كيفية مساءلة الفرد. (١)

الراي الاول: ينادي بالمسؤولية الدولية المزدوجة لكل من الدولة والفرد، لان الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي.

الراي الثاني: يقول بان الدولة تكون وحدها المسؤولة عن الجريمة الدولية تطبيقًا للمفهوم التقليدي القائل بان الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي.

الراي الثالث: يقول ان الجرائم الدولية لا يمكن ان ترتكب الا من قبل شخص طبيعي وبالتالي يكون الفرد مسؤولا جنائيًا عن الجرائم الدولية التي يقترفها.

وعملاً بهذا الاتجاه الاخير حيث يتطابق مع النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام ١٩٩٨م والذي دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢م، حيث أقر هذا النظام بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية والتي تدخل في اختصاص

---

(١) الطائي، صهيب خالد، مرجع سابق، ص١٠٤، نقلاً عن، عبدالله علي عبد سلطان، (٢٠٠٤)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ص١٤٢.

المحكمة اعلاه وفق المادة (٢٥) من نظام المحكمة والتي تنص على "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويكون عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام".[١]

ان هذه المحكمة قد استفادت من تجارب وخبرات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين السابقتين والخاصة بمحكمتي يوغسلافيا وراوندا. وان اختصاص المحكمة يقتصر على اشد الجرائم خطورة وهذا ما اكدته المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على الجرائم الآتية:

أ- جريمة العدوان.[٢]

ولا يعمل بهذا الاختصاص الا اذا لم تقم المحاكم الوطنية باتخاذ الاجراءات اللازمة لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، وما يصدر من تلك المحاكم وما يبنى على عدم قدرتها على القيام بذلك. [٣]

كذلك تقوم المحكمة الجنائية على مبدأ استبعاد الحصانة الذي يرتبط بالصفة الرسمية للشخص وفق المادة (٢٧)، كما أن الجرائم لا تسقط بالتقادم وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩) من نظام المحكمة.[٤]

كذلك ما اكدته سابقاً قاعدة نورنبيرغ رقم (٢) والتي نصت على: "ان كون القانون الوطني لم يعاقب على فعل يشكل جريمة دولية لا يعفي مرتكبيه من

(١) ينظر المادة (٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢) ينظر المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٣) ينظر المادة (١) من النظام اعلاه.
(٤) ينظر المادتين (٢٧، ٢٩) من النظام اعلاه..

المسؤولية الدولية".[١] وهذا ما اكدت عليه المادة (٦) من نظام محكمة طوكيو التي نصت على أنه "لا يكفي الموقف الرسمي للمتهم في أي لحظة او كون المتهم قد تصرف وفقًا لأوامر حكومته أو لأوامر من يرأسه" ابعاد هذا المتهم من الجريمة المنسوبة اليه الا ان هذه الظروف يمكن اعتبارها مخففة عند النطق بالحكم في ما قررت المحكمة او استجواب العدل ذلك". [٢]

وقد نصت المادتان (٥، ٧) من لائحة محكمة طوكيو والمادتان (٦، ٨) من لائحة محكمة "نورنبيرغ " على ان الافراد الطبيعيين هم المسؤولون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين، إذ جاء في احكام " نورنبيرغ " ان الاشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات والنظريات المجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الافراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم".[٣]

ومنذ ذلك الوقت بدا القانون الدولي يعترف بمسؤولية الفرد عن الأفعال التي يرتكبها والتي تعرض المجتمع الدولي للخطر، حيث اصبحت المسؤولية الجنائية للفرد مستقرة، وتعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وقد اكدت ذلك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد نصت على ذلك ايضاً اتفاقيات جنيف الاربع[٤] والبروتوكول

---

(١)هـه لـو، نجـات حمـزه، (٢٠١٧) ، المسـؤولية عـن افعـال الشـركات العسـكرية والامنيـة الخاصـة فـي ضـوء احكـام القـانون الـدولي الانسـاني، ط١، مكتبـة زيـن الحقوقيـة والادبيـة، بيـروت، لبنـان، ص١٤١

(٢) انظر المادة (٦) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

(٣) الحجـازي، عبـد الفتـاح بيـوجي، (٢٠٠٦)، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، ط١، دار الفكـر الجـامعي، الاسكندرية، ص٣٣٥.

(٤) انظر المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الدولي والمادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الثانية.

الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف،[١] وكذلك تم الاشارة الى ذلك في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، [٢] كذلك المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا. [٣]

لذا يرى الباحث ان المسؤولية الجنائية الدولية تشمل الاشخاص العاملين في الشركات الامنية، بحيث تقع المسؤولية على العاملين في الشركات والذين هم فاعلين مباشرين في الجريمة، وكذلك في حالات الشروع ايضًا والمساهمة في ارتكاب الجرائم، اما مسؤولو الشركات أو القادة فإننا سنّبين مسؤوليتهم كما يأتي:

إن القانون الدولي الجنائي يستثني رؤساء الدول والمسؤولين الكبار في الدولة عند ارتكابهم جرائم دولية من اي حصانة قضائية، سواء تمت ملاحقتهم عند تواجدهم بمناصبهم، او بعد انتهاء هذه المهام الموكلة اليهم وانتهاء وظائفهم ومسؤولياتهم من مناصبهم، لان هذه الجرائم تحمل الاعتداء على القيم القضائية العليا للمجتمع الدولي، مما يمنع حرمان الفاعل بالانتفاع من الحصانة القضائية.[٤] وقد أكدت على ذلك المادة (٧) من نظام محكمة نورنبيرغ بأن حالة المتهمين الرسمية سواء كانوا رؤساء دول أم موظفين سابقين، لا تعد عذرا مبرءاً ولا سبباً لتخفيض العقوبة.[٥]

كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنذ عام ١٩٦٤ المبادىء التي تم الاخذ بها أثناء محاكمات نورنبيرغ وطوكيو وتكفلت لجنة القانون الدولي بالعمل على

(١) انظر المادة (٨٣) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧).

(٢) انظر المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لسيراليون.

(٣) انظر المادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

(٤) الطحان، فراس عبد الجليل٢٠١١، المسؤولية الجنائية عن احتلال العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص٦٥٨.

(٥) انظر المادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة نورنبيرغ.

تدوين هذه المبادئ ومن بينها المبدأ رقم (١٣) الذي يتعلق برفع الحصانة عن الموظفين عند ارتكابهم الجرائم وجاء المبدأ "بان كون مرتكب الفعل الذي يشكل جريمة طبقًا للقانون الدولي قد تصرف بصفته رئيس حكومة لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي"،[١] اما فيما يتعلق بمسؤولية رؤساء وقادة الشركات الامنية الخاصة، الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني فإنها تكون ثابتة اذا ما توافرت العناصر الثلاثة الاتية، بغض النظر عن اعتبارهم مقاتلين أو غير مقاتلين ، وهي: [٢]

١- وجود علاقة رئيس بمرؤوس، قائمة أما بحكم الواقع، او بحكم القانون، يمارس فيها الرئيس سلطة او سيطرة تغلبه على المرؤوس.

٢- أن يتهاون الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكاب الفعل.

٣- أن يعلم الرئيس، وان تكون لديه الاسباب التي تجعله يعلم، بان واحد او اكثر من مرؤوسيه، يرتكب أو على وشك ان يرتكب فعلاً اجراميًا.

ووفقًا للمادة (٨٦) من البروتوكول الاضافي الاول فان المسؤولية تقع على عاتق الرؤساء المباشرين الذين يتحملون مسؤولية شخصية عن المرؤوسين العاملين تحت امرتهم، لأنه يرجح علمهم بالفعل الضار محتمل الوقوع والذي يعد شرطًا للمساءلة.[٣]

---

(١) هو، نجات حمزة، مرجع سابق، ص١٤١، نقلاً عن، عبد الغني محمود، (١٩٨٦)، المطالبة بإصلاح الضرر بالقانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ص٢٦١.

(٢) خالد محمد خالد، (٢٠٠٨)، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الكلية القانون في الأكاديمية العربية في الدنمارك، ص٨٥.

(٣) جيلار، ايمانوبيلا، مرجع سابق، ص١٢٧.

المطلب الثاني

صور من الجرائم المرتكبة في العراق

ان قيام الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وحلفائهم، وبجيوشهم النظامية عام ٢٠٠٣م، باحتلال العراق خارج اطار الشرعية الدولية، يعدّ جريمة بكل المعايير القانونية والانسانية، مصحوبًا معهم عشرات الالاف من عناصر الشركات العسكرية والامنية، والذين يعملون بمهنة الاجرام في سبيل كسب المال المادي، الحقيقة ان العاملين في هذه الشركات ما هم الا مرتزقة بكل معني تعريف المرتزق، لانهم ارتكبوا جرائم عديدة ضد المواطنين العراقيين وضد المعتقلين، وادخلوا الرعب لدى المواطن بسبب تصرفاتهم اللاأخلاقية، ومن ثم وجود هذه العدد الهائل من المرتزقة في بغداد وبعض المدن العراقية الاخرى، جعل العراق بلداً لهذه الشركات، وعم الفساد والقتل والخوف والرعب دون اي رادع يحاسبهم بسبب الغطاء الامريكي المحتل لهم.

لذا سنتناول الجرائم المرتكبة في العراق ، والتي يندى لها جبين الانسانية جمعاء.

إن من أبرز الحوادث التي تورطت بها الشركات العسكرية والامنية الخاصة بلا شك حادثة ساحة النسور في مدينة بغداد، في يوم ١٦ سبتمبر عام ٢٠٠٧م ، قتل العاملون في شركة بلاك ووتر (١٧) عراقيًا مدنيًا بينهم زوجان وطفلاهما، وجرح نحو (٢٠) آخرين في احد الميادين المزدحمة بالمرور في بغداد، وتشير التقارير الى ان العاملين في بلاك ووتر هم مَن بدؤوا بإطلاق النار ثم واصلوا اطلاقها بشكل عشوائي.[١]

(١) الجميلي، ماجد حسين علي، مرجع سابق، ص٢٤١.

ونقلت صحيفة واشنطن بوست عن ضابط رفيع المستوى في الجيش الامريكي قوله "إن تقرير الجيش حول مجزرة حي النسور في بغداد خلص الى العاملين في شركة بلاك ووتر تصرفوا بشكل مبالغ فيه، ولم يكونوا مسلحين، ولم يطلق اي شرطي عراقي او اي شخص في قوى الامن النار عليهم".(١)

والجدير بالذكر أن شركة بلاك ووتر ليست الشركة الامنية الخاصة الوحيدة المتورطة في حوادث تسببت بسقوط قتلى بالمدنيين، ففي عام ٢٠٠٦م، افادت التقارير ان العاملين في شركة Triple Canopy اطلقوا النار على مدنيين عراقيين وقتلوهم بدون سبب مقنع وواضح سوى بسبب الرياضة ولم يقدم اي منهم للمحاكمة قط ، كذلك فضيحة اساءة المعتقلين في سجن أبي غريب عام ٢٠٠٤م، فقد سلطت هذه الفضيحة الضوء على انتهاكات لأبسط حقوق الانسان من طرف الجيش الأمريكي والعاملين في شركتيCritan Corporation ، CACI International ، فقد تعددت حالات التعذيب التي مُورست ضد المعتقلين العراقيين في سجن أبي غريب، وقد بينت الصور هذه الحالات واكدتها تقارير عديدة لمنظمات حقوق الانسان والتحقيقات التي اجرتها السلطات الامريكية بهذه الفضيحة.(٢)

إن فضيحة أبي غريب شاهدها كل العالم من خلال بث صور التعذيب والمعاملة الانسانية على شاشات التلفاز وتناقلتها وسائل الاعلام العالمية، حيث قام المجرمون بتجريد المحتجزين العراقيين والعراقيات من الثياب واستخدام الكلاب لترويعهم، وضربهم وتعذيبهم واذلالهم باستخدام الصعقات الكهربائية، وإن تلك الصور البشعة اللاإنسانية تكشف حقيقة اجرام وانتهاك هذه الشركات المدعومة من وزارتي الدفاع والخارجية الأمريكية لكل احكام وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام والقانون

(١) مجدي كامل، مرجع سابق، ص٢٦١.

(٢) العباسي، معتز فيصل، مصدر سابق، ص١٨٨.

الدولي الانساني وحقوق الانسان والقيم الاخلاقية والانسانية بشكل عام ولم يشهد التاريخ الانساني مثيلا لها على الاطلاق من دول تدعى انها متحضرة ومتقدمة في حين ان افعالها وتصرفاتها في العراق عامة وفي سجن ومعتقل ابو غريب خاصة تعيدها بنظر المجتمع الانساني المعاصر الى جرائم قبل العصور الحجرية.

وفي ٨ تموز ٢٠٠٩م ، أطلق بعض العاملين في الشركات العسكرية والامنية في العراق النار على مركبة تسير بطريق مطار بغداد الدولي، مما ادى الى قتل مدني عراقي، [١] وكذلك فان ما حصل في مدينة الفلوجة وامام اعيننا على يد شركة بلاك ووتر من عمليات قتل عشوائية للمدنيين العراقيين العزل في هذه المدينة، و قيام هذه الشركة بتدمير الممتلكات العامة في المدينة، حدث هذه اثناء المعركة الثانية للمدينة في عام ٢٠٠٤م، حيث اشتركت بلاك ووتر مع القوات الأمريكية في ارتكاب جرائم بشعة في هذه المدينة العراقية انتقامًا منها لمقتل اربعة من موظفيها على يد ابناء المدينة وتم التمثيل بجثثهم امام انظار الناس والاعلام، فقام العاملون في الشركة بانتهاك وخرق كل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وبالذات خرق نص المادة (٥١/ب) من البروتوكول الاضافي الاول.

كما ثبت بان ما استخدمته شركة بلاك ووتر من اسلحة بجميع الحوادث كانت اسلحة غير مصرح بها ، كما وتبين تلاعب واختلاق الشركة للوثائق والحصول عليها، كما ان الشركة وبشهادة اثنين من موظفيها، اكدوا ان سياسة مؤسس الشركة "اريك يونس" كانت تهدف لتحقيق الارباح باي طريقة ممكنة ومنها قيام الشركة بتهريب الاسلحة الى داخل العراق على متن طائرات خاصة كانت تعود لهذه الشركة.[٢]

(١) تقرير، بعثه الأمم المتحدة لمساعدة العراق بونامي (٢٠١٠) تقرير حقوق الآنسان في العراق.
(٢) المختار، طيبة جواد محمد، مرجع سابق، ص٣٠٩.

وقد اكدت صحيفة الاندبندنت البريطانية عن مهام المرتزقة في العراق، او ما تسميهم الولايات المتحدة الامريكية، متعاقدين امنيين، والذين جاءوا الى العراق من كل فج عميق ليذيقوا شعبه شتى الوان العذاب، وليعبثوا في بلاد الرافدين وينهبوا ثرواته وخيراته، ثم يتحمل الاقتصاد العراقي مئات المليارات الدولارات مقابل القيام بمهامهم القذرة.(١)

ومن ابرز جرائم الاحتلال ومرتزقته، ما جرى بمدينة حديثة العراقية الواقعة غرب العاصمة العراقية بغداد وتبعد عنها حوالي (٢٥٠) كيلو متراً، في مجزرة حديثة، ذهب ضحيتها (٢٤) شخصا بينهم عشر نساء واطفال بدم بارد على قوات الاحتلال ومرتزقته علما بانه لم يحاكم المجرمون عن هذه الجريمة، بسبب الحصانة الممنوحة لهم بموجب الامر الاداري للحاكم المدني بول بريمر والمخالف للقوانين الدولية والانسانية وقد ذكرت وكالة النخيل للأنباء أن مصادر أمنية ومنظمات مجتمع مدني اكدت ان مرتزقة الشركات الأمنية العاملة في العراق بعد عام ٢٠٠٣م، كانت مسؤولة عن خطف وقتل واغتصاب عراقيين، واشارات المصادر ان لديها ملفات ضد هذه الشركات ناهيك عن عملها لأجندات خارجية ومخابرات إقليمية، اوضحت ان الشركات الامنية كانت تعمل تحت رعاية الجيش الامريكي، واضافت بان بعض الشركات التي كانت تدعم الارهاب، استأجرت بيوتا تحيط بالمنطقة الخضراء لتنفيذ الاعمال القبيحة بحق العراقيين.(٢)

وفي عام ٢٠٠٤م، اشترك موظفو الشركات العسكرية والامنية الخاصة بالعمليات العدوانية ضد الاهالي في مدينة النجف العراقية، واطلقوا الالاف من

(١) الجميلي، ماجد حسين علي، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٢) الجميلي، ماجد حسين علي، مرجع نفسه، ص ٢٣٢.

طلقات الرصاص حتى انه اضطروا لاستدعاء معدات خاصة بالشركة لأجل تكثيف عمليات اطلاق النار.[١]

وقد فشلت قوات الاحتلال في حماية التراث الثقافي، وتسببت العمليات العسكرية في تدمير المدن التاريخية، التي يقدر عددها ب (١٥٠). مدينة قديمة سومريه تعرضت للنهب والسرقة والتخريب.[٢]

يرى مثقفون ومؤرخين عراقيون ان ما قام به هولاكو عام ١٢٥٨م ،برمي الكتب في نهر دجلة واصطباغ المياه بأحبار الكتب، هو أهون بكثير من استباحة المتاحف وسرقة عشرات الالاف من القطع الاثرية النادرة والمهمة، في عملية سطو لم يعرف العالم مثيلا لها، الكتب التي سرقت بالمئات نجد نسخاً لها او مسودات هنا وهناك، لكن اين تجد راس نبوخذ نصر الثاني واثار الاله مردوخ وغيرها فلا يمكن ان تستنسخ او تكرر.[٣]

كذلك قام المحتلون الامريكان والانجليز وحلفاؤهم بسرقة متحف بغداد الاثري الذي فيه مجموعة من القطع الاثرية تعود لأربعة آلاف سنة، منها اثار اكدية واثار سومرية ونسخ نادره للقران الكريم، ومخطوطات فريدة واطروحات جامعية غير منشورة، ولوحات فنية نفيسة، ومن بين القطع الشهيرة والكنوز والاثار والاعمال

(١) وكالة النخيل للأنباء، الشركات الأمنية التي عملت في العراق مسؤولة عن خطف وقتل وأغتصاب عراقين، منشور على الموقع الثاني، www.nakhelnews.com/pages/news.php?nid=9327hHp وتم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٣/١ الساعة ٢:٠٠.

(٢) هه لو، بحاث حمزه، مرجع سابق ١٥٠.

(٣) العباسي، معتز فيصل، مرجع سابق ص ٣٣٢ .

التاريخية التي اختفت، ما تنافس في حجمها وقيمتها مجموعة المتحف البريطاني في لندن.[١]

ويستخلص الباحث أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتي جاءت الى العراق مع قوات الاحتلال قد دخلت أرض العراق بدون مسوغ قانوني لها، ودون نص تشريعي يلزمهم بتحمل المسؤوليات القانونية على افعالهم لأنه يقع على عاتق دول الاحتلال مسؤولية قانونية ودولية ويجب ان يلتزموا بها الا ان هذه الشركات لا يوجد لها مبرر لتواجدها في العراق وقد قامت بارتكاب جرائم عدة ضد المواطنين وضد الممتلكات العامة وضد الاماكن الثقافية بحيث لم يتركوا شيئاً في العراق الا اجرموا بحقه كذلك قيامهم بالمعاملة اللاإنسانية ضد المحتجزين الابرياء.

لذلك: فان المسؤولية القانونية والانسانية تقع على عاتق قوات الاحتلال المتمثلة بالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التي استصحبت معها مرتزقة الشركات الامنية، وبصفتهما الدولتين الراعيتين للاحتلال وحسب قرارات الامم المتحدة واتفاقيات القانون الدولي الانساني يقع على عاتق المحتل المحافظة على سلامة وامن ارواح المواطنين والمحافظة على الممتلكات العامة والمباني والمتاحف، والسماح للمواطنين بممارسة طقوسهم الدينية والتعبير عن آرائهم بحرية ودون مضايقات لهم.

لذا يرى الباحث أن بالإمكان المطالبة بملاحقة ومحاسبة هذا الشركات لجرائمها الوحشية ضد أبناء الشعب العراقي، كذلك مساءلتهم وفق القانون الدولي الجنائي وتطبيق النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية أو محاسبتهم وفق القوانين الجنائية الوطنية التي تعد مكملة لنظام روما الاساس الصادر عام ١٩٩٨م ، والساري

(١) الجميلي ماجد حسين علي، مرجع سابق ص ٢٥٣.

المفعول منذ عام ٢٠٠٢م لأية جرائم ترتكب من قبلهم ضد اي مواطن على وجه المعمورة.

الخاتمة

نورد في ختام البحث عرضاً لأهم النتائج التي تم التوصل اليها والتوصيات التي نرى ضرورة تبنيها من قبل الباحثين والمشرع العراقي وعلى النحو الآتي:

النتائج

١- ان الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يوجد لها قواعد دولية خاصة تتبنى كيفية إنشائها وتنظيمها وعملها، ومن ثم لم نتوصل في بحثنا هذا الى تحديد مركزها القانوني ضمن النصوص الدولية، لذلك تبقى الشركات الامنية غائبة عن انظار المجتمع الدولي، وستمارس الانتهاكات الجسيمة ضد المواطنين الابرياء والتي تخالف قواعد القانون الدولي العام والانساني وبدون اي رقابة جنائية دولية.

٢- يتم انشاء الشركات الامنية الخاصة غالبًا من قبل الدول الكبرى مثل امريكا وبريطانيا وروسيا وغيرها من الدول المتنفذة بسبب نفوذ هذه الدول الراعية لهذه الشركات ويصعب وضع تعريف جامع مانع لها، كذلك من الصعب محاسبتهم دوليًا على جرائمهم الجسيمة التي يتم التستر عليها من بعض الدول الكبرى.

٣- اهتمت بعض اجهزة الأمم المتحدة بمحاولات لوضع اطار قانوني واضح ومحدد لنشاطات الشركات العسكرية والامنية الخاصة الا ان الدول الكبرى التي تتبع لها هذه الشركات لم تجعلها تتقيد باي ضوابط قانونية وهي تمارس نشاطها بشكل فعلي، بل وقامت بدعمها ومشاركتها والتستر عليها في انتهاك احكام القانون الدولي.

٤- غالبا ما يكون العاملون في الشركات الامنية الخاصة منتمين الى جنسيات متعددة من الدول، مما دفع الكثرين لوصف العاملين بهذه الشركات بالمرتزقة الخارجين عن القوانين الوطنية والدولية.

٥- يتضمن مصطلح الشركات الامنية الخاصة نوعين من الشركات هما الامنية والعسكرية ، الا اننا استعملنا مصطلح الشركات الامنية في بعض اسطر البحث والذي يمثل هذين القطاعين من الشركات ، بسبب التداخل بين نشاطهما وعدم القدرة على فصل نشاط تلك الشركات في النزاعات المسلحة .

التوصيات

يوصي الباحث بما يأتي :

١- ضرورة اقرار وتحديد نظام قانوني دولي يؤطر نشاطات واعمال هذه الشركات والعاملين فيها يلزمهم بالامتثال لأحكام وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام والانساني.

٢- ان تقوم الدول بملاحقة وبمقاضاة العاملين في الشركات الأمنية الخاصة، والمتورطين بارتكاب جرائم ضد الانسانية، الى القضاء الدولي او قضائها الوطني وعدم اتاحة الفرصة لهم بالإفلات من العقاب.

٣- على الحكومات التي تعرض مواطنوها للجرائم من قبل هذه الشركات ان تقوم بتفعيل اليات قانونية للمطالبة بحقوق ضحايا مواطنيها ومتابعتها، بل يجب ان تتابع هذا الموضوع الى ان يتم تقديم الجهات المسؤولة الى العدالة والعقاب.

٤- ضرورة العمل على توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعديل اليات الملاحقة بما يتيح بمقاضاة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية .

٥- توصية بالعمل على ابرام اتفاقية دولية تنظم كيفية انشاء هذه الشركات وما هو العمل او النشاط المسموح به ووضع معايير لتحديد الأعمال والخدمات التي يسمح ان تمارسها هذه الشركات.

قائمة المراجع

اولا: المراجع باللغة العربية

الكتب:

١- ابو الخير، السيد مصطفى احمد، ٢٠٠٨ الشركات العسكرية والامنية الخاصة، دراسة قانونية سياسية، التجربة العراقية، التجربة الافريقية، ط١، اتراك للطباعة والنشر، القاهرة.

٢- ابو الخير، السيد مصطفى احمد، ٢٠٠٩ مستقبل الحروب، ط١، دراسات ووثائق، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

٣- ابو الوفاء، احمد، ٢٠١٦، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٦، دار النهضة العربية للتوزيع والنشر، القاهرة.

٤- اسماعيل عبد الرحمن، ٢٠٠٧ الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ج ٢، الحياة المعربة العامة للكتاب القاهرة.

٥- الجميلي، ماجد حسين علي، ٢٠١٦، الشركات الامنية الخاصة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

٦- الحجازي، عبد الفتاح بيومي، ٢٠٠٦ المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية.

٧- الطائي، صهيب خالد، ٢٠١٨، المسؤولية الجنائية الدولية للعاملين في الشركات الامنية الخاصة، ط١، دار الرمال للنشر والتوزيع، عمان.

٨- عبد الغني محمود، ١٩٨٦ المطالبة بإصلاح العرفي القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة.

٩- قدوري، زبير سلطان، ٢٠١١، الشركات الامنية الخاصة المرتزقة الجدد من النشوْ الى غزو العراق، منشورات اتحاد الكتاب العربي، دمشق.

١٠- المختار ، طيبة جواد محمد ،(٢٠٠٦)، التنظيم القانوني للشركات الامنية الدولية الخاصة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ص٢٦٩

١١- مجدي كامل، ٢٠٠٨ بلال وترو، جيوش الظلام، ط١، دار الكتاب العربي، القاهرة الجديدة، مركز حمورابي للبحوث، بغداد.

١٢- مصلح حسن احمد عبد العزيز، ٢٠١٥، مبادئ القانون الدولي الانساني، ط١، توزيع المكتبة القانونية، بغداد.

١٣- هه لو، نجات حمزه، ٢٠١٧ المسؤولية عن افعال الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان.

الرسائل الجامعية

١- خالد محمد خالد، ٢٠٠٨، مسؤولية الرؤساء او القادة امام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون في الاكاديمية العربية في الدنمارك.

٢- الطحان، فراس عبد الجليل٢٠١١، المسؤولية الجنائية عن احتلال العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة دمشق.

٣- العباسي، معتز فيصل، ٢٠٠٨، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل دراسة حالة العراق اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد.

الدوريات والمجلات العلمية

١- احمود، رائد فوزي، ٢٠٠٧، الشركات الامنية العاملة في العراق من الاجراء القانوني والعمل الهجومي، بحث مقدم الى المعهد العربي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، عمان-الاردن.

٢- جيلار ايمانويلا، ٢٠٠٦، الشركات تدخل الحرب، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مجلد٨٨، العدد٨٦.
٣- الحيالي، ازهار عبدالله، ٢٠١١، شركة بلاك ووتر وخصخصة الوجود العسكري والامريكي في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية المجلد٣ العدد٩.
٤- الخفاجي، علي حمزة عسل، ٢٠١٦، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق، مجلة جامعة بابل، العلوم السياسية، المجلد ٢٢، العدد٦.
٥- السامرائي، محمود سالم، الجوادي، وشهلاء كمال، ٢٠٠٨، ظاهرة الشركات الامنية الخاصة في الحروب المعاصرة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي العسكري الثاني، جامعة تكريت.
٦- الشمري، مشرف رسمي محمد، ٢٠١٤، حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الامنية الخاصة في ظل الاحتلال، بحث منشور بمجلة ابحاث كلية التربية الاسلامية، المجلد١٠ العدد ٤.

القوانين الوطنية الداخلية.

القوانين

١- قانون الدولة العراقية المؤقتة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
٢- الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥.
٣- القانون العراقي رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ .

الابحاث والتقارير او الوثائق دولية

١- تقرير الفريق العامل في الامم المتحدة المعني بمسالة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة حق الشعوب في تقرير المصير. ٢٠١١/٨/١٢.

٢- تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعده العراق يونامي.٢٠١٠ تقرير حقوق الانسان في العراق.

٣- تقرير الفريق العامل المعني بمسالة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان، واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ٢٠٠٥، وثيقة الامم المتحدة رقم E/CN.4/2006/11.

الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية جنيف الاولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، تم توقيعها بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٢.

٢- اتفاقية جنيف الثانية، لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار، تم توقيعها بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٢.

٣- اتفاقية جنيف الثالثة والتي تخص معاملة الاسرى في الحرب، تم المصادقة عليها في ١٩٤٩/٨/١٢ .

٤- اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب، تم المصادقة عليها في ١٩٤٩/٨/١٢.

٥- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.

٦- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نورنبيرغ لسنة ١٩٤٥م.

٧- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون.

٨- البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربع، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والمصادق عليه بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨.

٩- البروتوكول الاضافي الثاني، الملحق باتفاقيات جنيف الاربع، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المصادق عليه ١٩٧٧/٦/٨.

المصادر الالكترونية Electronic Resources

١- رائد الحامد، شركات الحماية الامنية في العراق، منشورات دار بابل للدراسات والاعلام، بحيث منشور في الانترنت على الموقع الالكتروني:
.www.darbabl.net/studies/compahies.dos

٢- الجودة، ستار عباس٢٠١٠، شركة بلاك ووتر، حادثة ساحة النسور والفصول الخمسة، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
S.aspwww.M.ahwar.org

٣- حنان سليمان، الشركات الامنية في العراق، جيش متعاقدين ام مرتزقة تقرير اخباري متوفر على الموقع الالكتروني الاتي:
www.islamweb.net/ver2/Archive/read
Art.php?laong=A&lid=141313

٤- تقرير قانوني حول نشاط الشركات الامنية الخاصة متوفر على الموقع التالي:
www.annabau.org/nbanews/66/130.htm

٥- الموقع الالكتروني: additional-protocols.<http: //www.icrc-
org.PDF\

٦- وكالة النخيل للانباء، الشركات الامنية التي عملت في العراق مسؤولة عن خطف وقتل اغتصاب عراقيين، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http: //www.nakhclnews.com/pages/news.php2nid=9327

المقالات الاجنبية Foreign Articles

١- Cottonetal،Sarahk ، 2010" Hired guns: views about armed contractors in operation Iraq Freedom" RAND corporation.

University of Fallujah
Collage of Law

Journal of Researcher for Legal Sciences

Volume: 3 Issue: 2 / December - Year: 2022

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)